ملخص محاضرات في مقياس إدارة الجماعات المحلية ،

الفئة المستهدفة: طلبة السنة ثالثة ليسانس علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري.

نحاول في هذا الملخص تقديم بعض المعارف والكفاءات لفائدة الفئة المستهدفة، ومن بين هده العناصر التي يتم معالجتها :

- ✧ الإحاطة والتمييز بين بعض مفاهيم المقياس .
- ✧ طبيعة الجماعات المحلية وتاريخيتها.
- ✧ مبادئ إدارة الجماعات المحلية
- ✧ صلاحيات ومهام وأدوار الجماعات المحلية
- ✧ مالية ال

جماعات المحلية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المنشودة .

أولا: الإحاطة ببعض مفاهيم المقياس:

1-مفهوم المركزية الإدارية: تعني تركيز الوظيفة الإدارية في السلطة المركزية في العاصمة، حيث تمارس بنفسها وظيفتين تابعتين لها ينتظمون في اسم الإداريين لموظفين الدولة، ويخضعون لسلطتها الإداري مع عدم منح أو تفويض أي اختصاصات مستقلة لوحدات إدارية محلية أو مصلحية.[1]

من مميزات ذلك الأسلوب هو توحيد السلطة الإدارية (توحيد الإدارة) وجعلها تنبثق من مصدر واحد مصدره العاصمة.

2-**اللامركزية الإدارية** تعني توزيع الاختصاصات الإدارية بين وحدات وهيئات إدارية محلية بشكل مستقل في ممارسة الوظائف على

اسس اقليمية وموضوعية بعيدا عن سيطرة السلطة المركزية,

3-مفهوم الجماعات المحلية والمفاهيم ذات الصلة:

تعريف الجماعة اصطلاحا:

اصطلاحا: مصطلح collectivite يحمل معنيين:

1- يشير ٱلأول إلى مجموعة الأفراد المجتمعين طبيعيا، أو من أجل بلوغ هدف معين مشترك (الجماعات الوطنية، الاجتماعية، المهنية)

2- وأما المعنى الثاني: فهو يشير إلى الملكية المشتركة أو شيوع وسائل الانتاج، وبالتالي فمعنى الكلمة هو مجموعة أشخاص أو مجموعة بشرية.

- كلمة Local (محلية) يستخدم للدلالة على وصف مكان أو مووضع، ويكون مقابلا لكلمة عمومية (generale) أو يكون مقابلا لكلمة مركزية Centrale إدارة محلية – إدارة وصية.

- والجماعة المحلية هي جماعة انسانية ذات أساس اقليمي.

- لا يمكن فصل الاقليم عن الجماعة الاقليمية، وهي أكثر اتساعا ووظيفية، وغالبا ما يتم تغيير مصطلح الجماعات المحلية ليصبح الجماعات الترابية.

الفرق بين الإدارة المحلية والجماعات المحلية.هناك عدة مرادفات تستخدم من قبل الباحثين للسلطة والاشارة إلى التنظيم الإداري المحلي كالإدارة المحلية، الجماعات الاقليمية والحكم المحلي.

نشير أولا انه لم يتم وضع تعريف محدد وموحد **للإدارة المحلية.**[2]

يعرفه الكاتب البريطاني **كرام مودني** Modie Grame، بأنه مجلس منتخب ترتكز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة.[3]

تعرف الإدارة المحلية على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة القانونية لأهلها على أن تستقل هذه الهيئات بمواردها المالية الذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون.[4]

كما هي شخصية اعتبارية قانونية ذات ذمة مالية مستقلة وتملك أجهزة إدارية ومالية وصلاحيات لها مدى من الاستقلال تحدده الحكومة المركزية.

يمكن **تعريف الإدارة المحلية** بأنها جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية، وتم إنشاؤها لتلبية احتياجات مجتمعها المحلي ممثلة بهيئة تعمل تحت وصاية وإشراف السلطة المركزية.[5]

بينما المشرع الجزائري يعتمد مصطلح الاقليمية ، وقد ورد في دستور 1963 في المادة الثامنة منه، حيث نصت "يتولى الدفاع عن إقليم الجمهورية، وتضمن أيضا: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يحد القانون أهدافها واختصاصاتها، البلدية هي مجموعة اقليمية الإدارية

والقضائية والاجتماعية القاعدية".[6]

هناك ملاحظة ينبغي التنويه والإشارة إليها ، وهي أن المشرع الجزائري يخلط بين المصطلحات ، ففي القانون الأساسي يطلق عليها تسمية الجماعات المحلية، أما القانون المنظم لها فأطلق عليها اسم الجماعات الاقليمية، وهو ربما ما يجعل الحاجة إلى توحيد المصطلحات ضمانا لعدم التأويل.

وننوه بأنه في فرنسا يتم استخدام مصطلح التنظيم الإداري المحلي لكن في بريطانيا يتم استخدام مصطلح الحكم المحلي، في حين في الجزائر في دستور 1996، في مادته 01/15 نصت على أن الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

- وتأخذ الجماعات المحلية أشكالا مختلفة في النظم القانونية المختلفةومنها
- نظام المقاطعات
- نظام المحافظات

- العلاقة بين مصطلحي ا لجماعات الاقليمية والجماعات الترابية:

في كثير من الأنظمة الإدارية والقانونية يتم استعمال مصطلح الجماعات الاقليمية والترابية للإشارة إلى جميع مستويات اللامركزية سواء أكانت محلية أو واسعة ، وبعكس هذا التغيير في التسمية التوسع في نطاق عمل هذه الجماعات ودورها في تحقيق أهداف التنمية الشاملة.[7]

ويشير مفهوم **الجماعات الترابية** إلى كونها عبارة عن وحدة ترابية تم تعيين حدودها الجغرافية، بشكل دقيق طبقا لاعتبارات تاريخية وسوسيوقبلية واقتصادية ومؤسساتية أو سعيا لتحقيق تعاون وتكامل بين مكونات المنطقة، وفي المغرب تم تغيير تسمية الجماعات المحلية بالجماعات الترابية (ويبدو في اعتقادنا أنه تغيير مخالفة لما هو سائد في الجزائر)

لأنها تمارس نفس أدوار الجماعات المحلية في الجزائر مثل الأدوار التشاركية مع السلطة أو أدوار محلية ذاتية.

والجماعات الترابية في المغرب تقسم إلى 12 جهة (75 عمالات وأقاليم) منها 13 عمالة و62 اقليم 1503 جماعة ترابية)

وقد شاع استخدام مصطلح الجماعة الاقليمية من جانب الفقه في إطار الدراسات المتعلقة بنظرية اللامركزية الإدارية الاقليمية وذلك للإشارة إلى أشخاص القانون العام الاقليمية دون التقسيمات الاقليمية المركزية المجردة من حق التمتع بالشخصية المعنوية، ويشير مفهوم **الاقليم** Le teritoire باعتباره مجالا للتنظيم والتسيير والإدارة .

وبخصوص **الجماعات المحلية** فتعرف بأنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها دور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنها تعمل على تنفيذ السياسات الاجتماعية للدولة في مجالات الشغل، السكن، الثقافة ، النقل التهيئة العمرانية.

مما سبق يمكننا القول أن الجماعات المحلية: ممثلة في البلدية

والولاية ، وهما جزءان لا يتجزآن من الدولة وهما ضروريتان لا بد منهما للنهوض والقيام بوظائفهما وواجباتهما بصورة يمكنها من تحقيق أهدافها (أي تحقيق التنمية المحلية).

ومن خصائصها: الاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

وهي وسيلة وأسلوب من أساليب التنظيم الإداري.

- وظيفتهما تنفيذ سياسات الدولة وتقديم الخدمات المختلفة للمواطنين في المجالات المختلفة اقتصاديا واجتماعيا و النقل والبيئة والصحة,,,الخ).

- وتعتبر مجالا خصبا لمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم العامة.

والبلدية هي الجماعة القاعدية في الدولة

- هي هياكل إدارية إقليمية تعتمد على اللامركزية الإدارية وأساسها البلدية والولاية، الهدف منها هو تحقيق التنمية المحلية المستدامة وإدارة شؤون المواطنين على المستوى المحلي بشكل مباشر .

- تعتبر مفهوم الجماعات المحلية عن الإدارة المحلية القائمة على اللامركزية الإدارية وترتكز على جماعتين اقليميتين هما البلدية والولاية.

والجماعات المحلية تعرف بأنها، تعبير جغرافي محدد إقليميا وعدديا ووحدة مصغرة عن الدولة ، لها مجموعة من الصلاحيات تأخذ بعين الاعتبار اتساع مهام السلطة المركزية على المستوى المحلي بواسطة أسلوب اللامركزية لكن تحت نظام وطني.

وعرفت أيضا بأنها مجموعة من الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي وقد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اختصاصاتها عن طريق النقل (الاختصاص) أو عن طريق التفويض، وأسلوب من أساليب تنظيم الدولة عن مكوناتها، ولكن أسلوب تنظيم الدولة عن مكوناتها تحقيق اللامركزية.

حسب المادة 15 من الدستور الجزائري فإن الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية.

تعريف البلدية: هي الخلية الأساسية (الوحدة القاعدية) هي الجماعات المحلية، وتعتبر الجماعة الاقليمية للدولة تنشأ بموجب قانون، وتتمتع بمججموعة من الصلاحيات والاختصاصات وفقا لما نصت عليه المادة 03201 من التكوين 01211 المتعلق بالبلدية.

تعريف الولاية تمثل أيضا هيئة اقليمية للجماعات المحلية في الجزائر، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وتحدث بموجب قانون، ولها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات طبقا لما نص عليها المادة 01 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

4: أهمية الجماعات المحلية

تتمثل أهميتها في كونها ركيزة أساسية للتنمية المحلية حيث تساعد الإدارة المركزية في تلبية الاحتياجات المجتمعية، وتخفيف العبء عنها، وهي الأقرب للمواطن والأكثر اطلاعا ومعرفة باحتياجاته، وهي المجال المناسب لمشاركة الموطنين في تجسيد المشاركة الشعبية في إطار الديمقراطية التشاركية.

- تعتبر بمثابة حلقة وصل بين الحكومة المركزية والمواطن.
- وتلعب دورا حقيقيا في تقديم الخدمات الأساسية وإدارة الموارد المحلية.
- وتشجيع النشاطات الاقتصادية المحلية
- وتعزيز وتحسين البنية التحتية للمجتمعات المحلية (الإنشاء والتجهيزات مثل المدارس ودور الشباب، والمراكز الثقافية والمكتبات).
- تحسين الصحة وحماية البيئة وتوفير بيئة نظيفة ومستدامة للمواطنين.

5-**صلاحيات الجماعات المحلية** تظهر في الاختصاصات التي تتولاها في كل القطاعات: الصحة، النقل، الأشغال العمومية، الفلاحة، البيئة، والرياضة، السياحة، العمل والتكوين المهني، التربية، الصحة، الطاقة، المياه، البريد والمواصلات التخطيط والتنمية، الثقافة، الشؤون الدينية والأوقاف، السكن، الغابات، ومن أبرز مهامها:
- المحافظة على الممتلكات (المنشآت المختلفة).
- المحيط العمراني: (التهيئة وأعمال النظافة وحماية البيئة)، وتنظيف الشوارع والأحياء والقرى، ومحاربة الأمراض والتزيين والتحسين الحضري، والقضاء على التلوث.
- النشاط الاجتماعي: التكفل بالفقراء والمعوزين والفئات الهشة وتقديم الدعم الاجتماعي اللازم ومساعدة العائلات

الفقيرة، وعديمة الدخل.

ولابد من الإشارة إلى أن النموذج الجزائري في التنظيم المحلي يقوم على متغيرات ترتبط بمقتضيات النظام الإداري والسياسي المنتهج في الدولة.

عموما كانت المهمة الأساسية للنظام السياسي في أي دولة من دول العالم تتمثل في تحقيق الأمن والدفاع ، لكن بتطور الاهتمام بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبازدياد وتضخم الوظائف المختلفة للسلطة المركزية، تم إسناد المهام في إدارة المرافق إلى سلطات محلية منتخبة متمثلة في الولاية والبلدية.

6:دواعي الأخذ بنظام التنظيم الإداري المحلي:

مثال مجموعة من الأسباب والظروف التي دفعت النقل إلى تبني هذا النمط الإداري (المحلي)

أ- الأسباب السياسية:

- يعتبر نظام التنظيم الإداري المحلي تجسيد للديمقراطية والمشاركة التقنية.

- يساهم في ترسيخ ثقافة المؤسسات السياسية المجتمعية ويعزز البناء السياسي للدولة من خلال تركيز السلطة في المراكز.

ب- الأسباب الاقتصادية:

- يساهم هذا الأسلوب في خفض النفقات والسرعة في العمل (ربح الوقت)

- يساهم هذا الأسلوب في تحقيق التنمية المحلية.

- يتلاءم ويقدم بيئة مناسبة لتحقيق التنمية المحلية مع الخصائص والمعطيات والظروف التي تعرفها المناطق المحلية (في كل تنمية حسب الخصوصيات المتواجدة بالمناطق).

ج- أسباب اجتماعية وثقافية:

- تسهيل مبدأ المشاركة الاجتماعية في النظم الإدارة المحلي.

- يساهم في دعم الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المحلي.

- يساعد على محاربة الولاء للعشيرة أو القبيلة ويؤدي إلى زيادة الولاء للوطن (الولاء القوى لأسباب إدارية.

وظائف الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية وسيطا بين الحكومة المركزية وبين المواطن، وفي هذا السياق يمكن ذكر الوظائف التي أسندت إلى الجماعات المحلية مكملة عن الولاية والبلدية، وما يشبههم من مديريات وفروع ومصالح وأقسام ومكاتب، ويمكن حصر وظائف هاته الهيآت فيما يلي: [8]

أ- الوظيفة التنموية ويمكن تقسيمها إلى وظائف مرتبطة باحتياجات السكان المباشرة ووظائف مرتبطة بالتخطيط المستقبلي والتنمية.

ب- الوظيفة السياسية: من خلال ما يلي:

تحقيق الديمقراطية: السياسية محليا عن طريق المثيل العادل لأفراد

المجتمع في المؤسسات السياسية، ودفع السكان المحليين إلى المساهمة والمشاركة في أداء وممارسة دورهم السياسي.

هناك من يقسم دور الجماعات المحلية وفق الشكل الآتي:

للجماعات المحلية ثلاثة أدوار مختلفة:

- **مسهل** Facilitation، يمكنها مساعدة الأفراد والمجتمعات ووضع حيز التطبيق مشاريع التنمية.

- **مقاول:** يمكنها فعل إعلانات استثمارية عمومية لتسيير الموارد.

- **محفز:** يمكن لها تشجيع الاستثمارات وتوجيهها نحو قطاعات ومجالات التي تخلق القيمة الاقتصادية وجلب لرضاء للجميع.

واقع الجماعات المحلية في النموذج الجزائري:

تولي عديد الدول أهمية كبرى للكيانات المحلية من أجل الاضطلاع بدور كبير في تحقيق التنمية، والجزائر كغيرها من الدول أصدرت أول قانون للبلدية رقم 24/67 وأتبعته بإصدار قوانين أخرى، آخرها رقم 10/11، الذي منح صلاحيات واسعة للبلدية.

نصت المادة 17 من الدستور أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية وأن البلدية هي الجماعة القاعدية (الجماعة الاقليمية القاعدية)، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية ومكان ممارسة الديمقراطية، هذه الاستقلالية تعكس حرية اتخاذ القرار التنموي للبلدية (الجماعات المحلية) من أجل النهوض بالتنمية المحلية.

في قانون البلدية رقم 01/11 المؤرخ في 2011/06/22 نص على أن البلدية هي جماعة اقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي، (وتعتبر البلدية قاعدة اللامركزية ولها وجود قانوني.[9]

أهمية الجماعات المحلية ومكانتها في النظام الإداري الجزائريـ تمثلان وتعكسان صورة الدولة والمجتمع في آن واحد.

8-نبذة موجزة عن تاريخية الجماعات المحلية في الجزائر

تم تقسيم الجزائرفي العهد العثماني إلى مقاطعات، وعلى رأس كل منها باي، كما يلي :

1- دار السلطان (العاصمة): مقسمة إلى مقاطعتين: غربية تمتد من الجزائر إلى حجوط، وشرقية من الجزائر إلى دلس.

2- بايلك التيطري وعاصمته قسنطينة.

3- بايلك الغرب وعاصمته وهران، وقسمت هذه المقاطعات إلى بلديات (هي بلدية حضرية)، يرأسها شيخ البلدية يتم اختياره من بين شيوخها ويزكيه الداي.[10]

أما في عهد الاستعمار الفرنسي فقد كان إنشاء البلديات والفروع الإدارية المتخصصة والفروع الادارية الحضرية ، بموجب القرار المؤرخ في 1955/09/26، والخاضعة للجيش الفرنسي والمتحكمة في تسيير البلديات خدمة للمصالح الفرنسية، وقد كانت لهاتين المؤسستين آثار عكسية على الجزائريين.[11]

وكانت البلديات في الحقبة الاستعمارية (مرحلة الاحتلال الفرنسي) أداة إدارية فقد جاءت لخدمة وتلبية مصالح اقليمية الأوروبية على مصالح

الشعب الجزائري.[12]

لكن في حقبة الاستعمار، عمدت سلطات الاحتلال على جعل الجماعات المحلية في خدمة مشروعها الاستدماري، و ايجاد تنظيم اقليمي يتمثل في ثلاثة أصناف من البلديات:

- بلديات اللدورسين Communes plein exercice
- بلديات أهلية /commune d’ indjeme
- بلديات مختلطة communes mixtes بمجموع 1578 و15 عمالة و91 دائرة arronodissements.

فكان هذا التنظيم مؤسسا على خلفية عنصرية واحتقارية، ولا يمثل اصالح المجتمع بل لخدمة مصالح المستوطنين والمستعمر الفرنسي.

أما في فترة الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية فقد مرت حياة الجماعات المحلية في الجزائر بمرحلتين متتابعتين:

1- الفترة الاشتراكية (الاقتصاد الموجه)

2- الانفتاح الديمقراطي وما بعده.

في المرحلة الأولى تم الاعتماد على الجماعات المحلية بينمافي القترة الثانية فقد تأثرت الحياة المحلية تأثيرا كبيرا بأزمة الانتقال الديمقراطي وما نتج عنه من عدم استقرار سياسي وأمني، وتفكك في البنى وتغيرات في الوظائف.[13]

9-أدوار الجماعات المحلية في الجزائر:

تمارس الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في مجالات اختصاصها والمخولة لها قانونا، وقد جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 01/11 المتعلق بالبلدية على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخول لها قانونا.

وحسب الفقرة الثانية أيضا فإن البلدية تساهم مع الدولة في:

- تهيئة الاقليم.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التنمية الثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن.

من هذا المنطلق يمكن استكشاف أن المشرع في الجزائر قد أعطى للبلدية ومنحها صلاحيات واسعة تشمل مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية.

- لكن من جهة أخرى فهذه الصلاحيات قد أرقت وأتعبت الجماعات المحلية، حتى أن وزير الداخلية والنقل سعيود الحالي قد صرح بأن الجماعات المحلية قد أصبحت عاجزة حتى عن رفع النفايات، وهناك عجز في التكفل بالأحياء من طرف الجماعات المحلية وأولها البلدية.

- كذلك البلدية تكتفي بإنجاز مشاريع واستثمارات بترابها الأخذ برأيها واستشارة المسؤولين فيها خاصة ما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

وفي الشؤون الاجتماعية هناك صلاحيات للبلدية تتمثل في:

- التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة في مجالات الصحة والسكن والتشغيل.

-صيانة قاعات العلاج وبناء المدارس والمطاعم المرسية وتوزيع المياه لصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، جمع النفايات ومكافحة نواقل الأمراض والحفاظ على صحة الأغذية.

أما بخصوص قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في

فالولاية تقوم بالبرامج والمشاريع التي تقع في تراب الولاية.

هناك مجلس شعبي ولائي، الدائرة ، خزينة ما بين البلديات، المفتشية العامة للولاية.

- المجالس المحلية مجبرة على اتباع سياسة الدولة والاستقلال الأمثل للموارد المالية في تحقيق التنمية.

الوصاية على الجماعات المحلية:

سبق وأن أشرنا سابقاأن الاختصاصات التي تم توجيهها وتحليلها للجماعات المحلية (الولاية – البلدية) يقتضي توفر الموارد المالية لديها، وأن الدولة يجب أن توفر وتخصص الموارد المالية اللازمة لتغطية هذه الاحتياجات والأعباء.

لكن ما يلفت الانتباه ومن جهة أخرى هو أن حرية التصرف في هذه الموارد تخضع للرقابة من طرف الدولة التي تعرف بأنها مستندة، وهي مأخوذة من النموذج الفرنسي القديم الذي يشدد في ممارسة الرقابة على الجماعات المحلية، وهو ما يستشف في نظام الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر حيث أن المنفعة عند صرفها تخضع للرقابة السابقة، فالاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية قد تكون

مطلقة، بل تظهر مصطلحات الوصاية الحالية واللاحقة والرقابة ،وتمارس على كل سلطة محلية رقابة أعلن عنها وتخضع كل أعمال المجالس المنتخبة قوراراتها ومداولاتها للرقابة الوصائية تسمح لها بتنفيذ القرارات أو تعديلها أو يتم رفضه كليا.

10-تشكيل المجالس المحلية في الجزائر:

تتشكل المجالس المنتخبة من المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، طبقا للمادة 09 من قانون الولاية فإن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، يعقد أربع دورات عادية في السنة ومدة كل منها خمسة عشر يوما، ويمكن تمديدها إلى سبعة أيام من أغلبية أعضائها أو من الوالي حددت هذه الدراسات في شهر مارس، يونيو سبتمبر، ديسمبر ويمكن أن ينعقد بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

المجلس الشعبي الولائي يجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى الولائي فهو الهيئة المنتخبة التي تتيح للمواطنين عبر الولاية التعبير عن احتياجاتهم ومطالبهم ومقترحاتهم، ومشاركاتهم في رسم السياسة العامة على المستوى المحلي (في الولاية).

ومن جهة أخرى يمارس المجلس الشعبي الولائي الرقابة على أجهزة الولاية، ويتكون المجلس من عدد من الأعضاء حسب عدد سكان الولاية على الشكل التالي:

350 عضو في الولايات التي تقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة (أقل من ربع مليون شخص)

390 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001

و650.001 نسمة .

430 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة .

470 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1150.000 نسمة .

510 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150.001 و1250.000 نسمة .

550 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250.000 نسمة .

وينتخب المجلس المحلي لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر.[14]

أهمية الجماعات المحلية في الجزائر:

تكمن أ**همية الجماعات المحلية** في كونها الأداة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية نظرا لكونها قريبة من المواطنين ومعرفتها الدقيقة باحتياجاتهم وتطلعاتهم، ومن جهة أخرى تخفف العبء عن الإدارة المركزية ، وتلعب دورا هاما في تلبية الاحتياجات وتقديم الخدمات الأساسية في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية.

- تعمل الجماعات المحلية على تحقيق التنمية المحلية بهدف تحسين معيشة الأفراد والجماعات على المستوى المحلي بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة (على

المستوى العام والوطني).

- تعمل الجماعات المحلية على تخفيف العبء على الإدارة المركزية لكونها أضحت تتولى مهاما وصلاحيات تمكنها من الاستجابة السريعة والمباشرة للاحتياجات المحلية.

- تقريب الخدمات من المواطنين نظرا لقربها الجغرافي والاجتماعي من المواطنين فإنها تكون الأقدر على فهم التطلعات والظروف المتميزة تقديم الخدمات الضرورية.

- حلقة وصل بين المواطن والدولة، (الحكومة والمواطن)، وتتولى مسؤولية تنفيذ السياسات على المستوى المحلي وتجسيد الاستراتيجيات المختلفة.

- المحافظة على الأمن والسكينة والنظام العام، حيث تسعى الجماعات المحليةوتعمل جاهدة على ضمان راحة الساكنة المحلية من خلل الحفاظ والسهر على ترسيخ النظام العام.

- تعزيز المشاركة الشعبية: توفر الجماعات المحلية آلية للمشاركة الشعبية من عملية التنمية ممايسمح ويتيح للمجتمع المدني والمواطنين بالإدلاء بتصوراتهم ومقترحاتهم والمشاركة بآرائهم في رسم السياسة العامة المحلية وتجسيد الديمقراطية التشاركية.

- تلعب دورا في تهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقفية وتحسين ظروف العيش عنه.

- هي مسؤولة عن تسيير الخدمات العمومية.

- إشعار المواطنين بحضور الدولة وتواجدها الفعلي إلى جانبه

وخدمة مصالحه.

أهداف ووظائف الجماعات المحلية:

تتنوع الأهداف بين أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية وإدارية.

1- الأهداف السياسية: ترتبط أساسا بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية الانتخاب وهو مبدأ أساس الإدارة المحلية الذي يحقق أهداف منها:

- دعم الوحدات المهنية وتحقيق التكامل القوي، أخطار الإدارة المحلية السليم والقوي سيكون له دور في تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية والقضاء على أي تسلط للشؤون السياسية داخل الدولة أي القضاء على أي كيان يمكن أن يعارض الحكومة المركزية.

- نظام الإدارة المستهدفة إلى تعزيز البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا عن تركيزها في المركز (العاصمة).[15]

2- الأهداف الإدارية: تتضمن تحقيق كفاءة الإدارة لتحسين الخدمة العمومية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، كما يساهم هذا الأمر في تحقيق العبء عن السلطة المركزية ويجعلها تتوجه نحو القضايا والمسائل ذات الأهمية القومية وترك المهمات والمسائل المحلية والأدنى للجماعات المحلية.

3- الأهداف الاقتصادية: تتمثل الأهداف الاقتصادية للجماعات المحلية في تنشيط الاقتصاد المحلي ومنه الاقتصاد الوطني كنتيجة أو كمحصلة للأول.

- توفير وخلق مصادر تمويل محلية وتكون دائمة من خلال الرسوم والضرائب والايرادات المحلية المختلفة مما يزيد من التمويل الذاتي والتخلص من التبعية التمويلية للدولة أي خلق مصادر تمويل جديدة بديلة عن المصادر التقليدية.

- إنشاء وتأسيس مشاريع اقتصادية محلية تناسب وتلائم الاحتياجات المحلية بالنظر لعامل القرب من المواطن المحلي مقارنة بالسلطة المركزية التي لا تكون على دراية وإدراك كافي بالحاجات المحلية.

4- الأهداف الاجتماعية والثقافية: تتمحور الأهداف الاجتماعية للجماعات المحلية في:

- الجماعات المحلية وسيلة لخدمة وتلبية الاحتياجات الاجتماعية وإشباعها، وتحسين رغبات الأفراد وميولاتهم المختلفة.

- معاملة الجماعات المحلية للفرد والمجتمع ككائن اجتماعي انساني، يساهم في تعزيز الروابط الانسانية وترسيخ القيم الاجتماعية وزيادة الثقة من خلال احترام كرامته والحفاظ على حريته.

- تتولى الجماعات المحلية إنجاز التجهيزات الاجتماعية والثقافية والمحافظة عليها والتكفل بالفئات الاجتماعية الهشة، وحماية الدراسات الثقافية والاجتماعية وحماية التراث التاريخي والثقافي وتثمينه.

11-هيئات الإدارة المحلية في الجزائروهياكلها

تقوم الإدارة المحلية الجزائرية على مجموعة من الأجهزة والهيئات، تتمثل في جهاز المداولة وجهاز التنفيذ وجهاز تقني قار.

التعيين الأول: هيئات البلدية:

على ضوء الأجهزة والهيئات التي يتشكل منها نظام الإدارة المحلية الجزائرية وعلى المستوى المحلي (البلدية) سيتم التطرق إلى ثلاثة مباحث أساسية، وهي:

- المبحث الأول: هيئة المداولة البلدية (المجلس الشعبي البلدي **APC**) (تكوينه تسييره، القواعد المحددة لاجتماعات)

- المبحث الثاني: الهيئة التنفيذية الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، (مركزه القانوني وانتخابه انتهاء مدته واختصاصاته).

المبحث الثالث: إدارة البلدية (الأجهزة والهياكل والنشاطات)

تنص المادة 15 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية على ما يأتي:

- تتوفر البلدية على هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينظمها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.[16]

يجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة 5 أيام، يعد المجلسنظامه الداخلي ،ويعقد دوراته العادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع ، ويصادف عليه في أول دورة، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب الرئيس.

الرقابة الممارسة من الجهات المحلية من خلال نوعين من الرقابة:

هيئات الجماعات المحلية وهياكلها:

يقوم نظام الجماعات المحلية على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الحكومات المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى اقليمية أو مصلحية مستقلة قانونا على الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة.[17]

أولى النصوص القانونية في الجزائر والتي تتحدث عن مهام البلدية وصلاحيتها كان الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، والمتضمن القانون البلدي والتي وضع نصوصا قانونية تتعلق بمهام البلدية وصلاحيتها من أجل تحقيق التنمية الوطنية.

ثم تلاه صدور الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مارس 1969 المتضمن قانون الولاية الذي وضع تنظيما جديدا للولاية مؤسسا على مبادئ ثورة التحرير المباركة تحقيقا لمطامح وإرادة الشعب الجزائري في تسيير شؤون المحلية.[18]

أسس الجماعات المحلية:

أول أساس هو وجود مصالح محلية مختلفة عن المصالح الوطنية، وإنشاء أجهزة وهيئات محلية تكون منتخبة ومستقلة تتكفل بتلك المصالح والحاجيات.

- خضوع هذه الهيئات والمصالح والأجهزة لدى قيمها لرقابة السلطة والإدارة المركزية (عن طريق أساليب معينة).

الرقابة هي إجراء تقوم به السلطة الوصائية على المواطنين والمنتخبين وحتى الجهاز الإداري من أجل ضمان الرقابة.

ويترتب عن هذه الصور من الرقابة إجراءات وتصرفات قانونية (إقالة – ايقاف- الإقصاء) (حل المجالس أوالتجديد في حالة مخالفة للقوانين أو خرق الدستور، أو استقالة جماعية.

التصديق على النشاطات والمداولات (ضمنيا أو صراحة) البطلان (نسبي

أو مطلق)

كذلك الهدف من الرقابة الوصائية التي يتم تنفيذها على الجماعات المحلية أنها غائية من أجل الحفاظ على وحدة القيادة الإدارية، ووحدة الدولة ضد كافة أشكالأ وأنواع التشتت في القرارات، ومن جهة أخرى فإطلاق ومنح الحرية المطلقة للجماعات المحلية يمكن أن يعرقل حسن سير المرافق العمومية وتعطيل مصالح المواطنين.[19]

فالوالي يمارس الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة بالبلديات من خلال إجبار أعضاء المجالس البلدية (ورئيس البلدية) على رفع أعمالهم وقراراتهم ومداولاتهم إلى الولاية لكي تخضع للمراقبة والرقابة وعدم حضور الرقابة بفقد قداسته وحزمه).[20]

كذلك هناك شئ آخر فإن المشرع الجزائري لا يزال حريصا نوعا ما من تصرفات المنتخبين المحليين وقصد الحفاظ على المال العام وسلامة الأعمال الإدارية وسلامة وحدة الإقليم التي تبقى الهاجس الأول للمشرع، وهو ما يدفعه لتشديد الرقابة وهو ما يتطابق مع مبدأ أساسي وهو ضمان استقلالية الجماعات الإقليمة في تسييرها مع ضمان وحدة الإقليم.[21]

- أهمية الشخصية المعنوية للجماعات المحلية باعتبارها سند قانوني لتولي الصلاحيات وممارسة السلطة عليا (الاستقلال التي تسمح للهيئات المحلية بممارسة السلطة والقيام بوظائفها

الادارية في استقلال عن السلطة المركزية).

ب-هيئات البلدية وهياكلها:

تمثل البلدية الشخص المعنوي الاقليمي القاعدي في الإدارة المحلية الجزائر، حيث تسهم الولاية إلى مجموعة بلديات تمارس مهامها وصلاحياتها داخل حدودها الاقليمية، ويقدر عدد البلديات في الجزائر بـ 1541 بلدية، ولا تزال يحكمها قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقوانين الخاصة ذات الصلة.[22]

نصت المادة 15 من قانو ن البلدية أنها تتوفر على:

1- هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي.

2- هيئة تنفيذ، يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- إدارة يشكلها الأمين العام للبلدية.

سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وسنحاول تقديم مقترح بتفصيل لهيئات وهياكل البلدية:

- المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر هيئة مداولة يقوم بدراسة ومعالجة الشؤون والمسائل التي تندرج في اختصاصاته عن طريق المداولات التي يعدها (دورة كل شهرين) ولا تتعد مدة كل دورة خمسة أيام.

ويتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين بالوكالة عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[23]

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي اجتماعات المجلس ويساعده

في أداء مهامه هيئة تنفيذية للبلدية تتألف من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفي إطار ممارسة الرئيس لصلاحياته يقوم باستدعاء الأعضاء للمداولات، وهو الذي يرأس الجلسات ويديرها ويطلع عن تنفيذها، وقد يتم عقد دورات غير عادية أي استثنائيةعند الحاجة من أجل معالجة قضايا غير عادية (استشنائية)، أو مرتبطة بأحداث جديدة قد تؤثر على سير المرفق العمومي أو ممتلكات البلدية أو مالكيها إذا اقتضى الأمر عقد دورة طارئة لكن شريطة إخطار الوالي بها.[24]

وتجدر الإشارة إلى أن عقد هذه الدورات أو جلسات المجلس الشعبي البلدي ينبغي أن تكون بإقليم البلدية، إلا في ظروف قاهرة ، ففي هذه الحالة يعين الوالي مكانا آخر خارج اقليم البلدية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية، ومفتوحة أمام مواطني البلدية ولكن ، لكن توجد حالات يتم فيها عقد جلسات سرية وغير مفتوحة إذا كانت تعالج موضوعات أو إجراءات تأديبية.

محاضرة:

تم في الحصتين السابقتين الإشارة إلى نقطة معينة وهي أن مبررات وجود اللامركزية الإدارية توجد في تمايز وتباين واختلاف القضايا والشؤون الإدارية المحلية عن الشؤون والقضايا المركزية، بسبب تباين الاهتمامات والاحتياجات السكانية في جهة وأقاليم معينة من الدولة واختلافها عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين في الدولة.

النقطة التي هي في غاية الأهمية جدا، وهي أن إسناد مهمة تحديد المصالح المحلية المميزة والمختلفة عن المصالح الوطنية والقومية يتم لصالح البرلمان وجعله القانون والتشريع من اختصاصه مما يحمي الهيئات والوحدات اللامركزية من إمكانية تدخل الإدارة المركزية إما بالتقليص أوالتضييق بموجب قرارات إدارية صادرة عنها بدلا عن البرلمان، فوجود البرلمان في هذه العملية يعد ضمانة حقيقية لدعم الطابع والتوجه اللامركزي ويحمي الوحدات اللامركزية من التعسف أو التدخل الإداري المركزي.[25]

فالبرلمان يقوم بموجب الدستور الجزائري (المادة 122) بتنظيم وتحديد هيئات الإدارة المحلية من خلال قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، وقانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21.

رئيس البلدية

يوقف الوالي كل منتخب تعرض إلى متابعة قضائية بسبب جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام (فساد) ، ويقص بقوة القلنون كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية، وكل عضو تغيب أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة دون مبرر أو عذر مقبول يعتبر مستقيلا تلقائيا.[26]

بخصوص المداولات البلدية التي يعالجها المجلس والتي تدخل ضمن اختصاصاته، فتصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية (انقضاء مدة 21 يوما)، أما بخصوص

المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات وقبول الهدايا والهبات والهبات الأجنبية واتفاقيات التوأمة أوالتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية فلا تنفذ إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف الوالي.[27]

بخصوص إعلام الجمهور بالمداولات فهو إجراء قانوني يسمح للمواطنين (الجمهور) على مستوى البلدية بالاطلاع عليها من خلال تعليق مستخرج من تلك المداولات في المواقع المخصصة للإعلام الجمهور على مستوى البلدية خلال 08 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، والهدف من اطلاع الجمهور هو إمكانية إثارة الطعون والتظلمات لأصحاب الصفة والمصلحة والتي تدوم على الأقل مدة شهر مع إمكانية اللجوء إلى المحاكم الإدارية في حالة عدم استجابة رئيس المجلس الشعبي البلدي للتظلمات الإدارية وإصراره على عدم التجاوب معها.

وقد مكن المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البديلة، كل شخص معني بتقديم طلب كتابي إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على المداولات والقرارات البلدية وعلى البلدية أن تخصص فضاء مجهزا بالوسائل لإعادة النسخ، كما يمكن للمواطن ذي مصلحة بناء على طلبه الخطي وعلى نفقته الخاصة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية (حسب المادة 08 فقرة الأولى من المرسوم رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على

ة

مخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية).[28]
(تدخل في إطار ممارسة الرقابة الشعبية على أداء المجالس الشعبية (السلطات الشعبية))

لقد أجاز قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبهدف الحفاظ على نظام الجلسات طرد أي شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إعذاره.[29]

الهيئة التنفيذية في البلدية: رئيس المجلس الشعبي البلدي): يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة في الانتخابات أي تلك التي حصلت على على اغلبية أصوات الناخبين (المتصدر للقائمة)، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساللمجلس الشعبي البلدي طيلة فترة عمل المجلس المقدرة بـ 5 (خمس سنوات) تمارس طيلة العهدة الانتخابية، ويمارس صلاحياته باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

يعين نوابا ورؤساء لجان لمساعدته في أداء مهامه (حسب عدد الأعضاء في البلدية، أي حسب معايير) ويكون عرض هؤلاء النواب للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو وجود مانع قانوني خلال 10 أيام على الأكثر، يأخذ نواب الرئيس، أو أحد أعضاء المجلس لشعبي البلدي.

طبقا للمبادئ العامة للتنظيم الإداري فإن التنظيم البلدي يتكون من

الأجهزة التالية:

1- المجلس الشعبي البلدي: والذي يتكون من مجموعة الأعضاء ينتخبون لمدة 05 سنوات بالاقتراع النسبي من القائمة.

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: يحدد قانون البلدية صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته في المجالات الرئيسية التالية:

- التهيئة والتجهيز.
- التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز.
- التعليم الأساسي وما قبل التمدرس.
- الأجهزة الاجتماعية والجماعية.
- السكن.
- الصحة

- إن المبدأ الأساس في عمل الجماعات المحلية في إطار اللامركزية هوحرية واستقلالية الجماعات المحلية إداريا وماليا بمعنى قراراتها ونشاطاتها الإدارية والمالية يكون بعيدة عن الرقابة والمتابعة والمحاسبة، لكن الاستثناء الحاصل فعليا هو خضوعها للرقابة، والتي تأخذ أشكال عدة: رقابة داخلية وخارجية، سابقة ولاحقة، رقابة سياسية وإدارية وقضائية.

- الهدف من هذه الأشكال من الوصاية والرقابة هو حماية مبدأ مشروعية وخضوع وتقيد الرئيس والمجلس للدستور، وعدم مخالفتهم لأحكامه وللقوانين السارية والتنظيمات وهي في نفس الوقت صمام أمان لحماية الرئيس والمجلس من الوقوع في

المخالفات وارتكاب مخالفات الفساد، والتي ينجر عنها حتما إجراءات جزائية قانونية كالإقالة والتوقيف أو الإقصاء.

- من جهة أخرى فالرقابة على أدائه وسلوكاته هي نوع من الخضوع لسلطة الدولة، فحينما يخضع لتوجيهات سلطة الوصاية فهو يجسد الرقابة التسلسلية للوالي ويخضع لتوجيهاته ومن ثم تجسيد صوره الولاء للدولة (الوطن)

**

12-مالية الجماعات المحلية:

يعتبر التمويل من الضروريات الاساسية لقيام التنمية المحلية وعمل الجماعات المحلية وأداء أدوارها، ويلعب دورا في تنشيط العملية التنموية بالجماعات المحلية (البلدية – أو الولاية)، وهو يعني كل الموارد المالية المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية,

إن البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تأتي من مصادر ومداخيل مختلفة (تخصيصات مالية من طرف السلطة الوصية، مداخيل ممتلكاتها، وإعانات، ويتم تحصيل هذه الموارد في خزائن:

الموارد الذاتية.

1- الموارد الذاتية.

2- الموارد الخارجية.

أولا: الموارد الذاتية:

- إيجار العقارات والمتمثلة في المحلات ذات الاستعمال التجاري أو السكني أو الخدماتي، وحقوق المكان، داخل الأسواق

والمساحات التجارية وحقوق الحفلات وبيع المنتوجات، ويتم الإيجار للأملاك المنقولة بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي، وعن طريق عقد أو دفتر شروط يتضن الالتزامات المفروضة على المستأجر، وأما في حالة البيع ممتلكاتها يتعين على البلدية التطبيق الصارم لمبدأ المناقصة العلنية لعمليات بيع أملاكها.[30]

في هذا الإطار يتعين على البلديات إجراء إحصاء وضبط دقيق لكل الفضاء ات والأوعية العقارية والمنقولات بما يسمح بإعادة تثمينها وإعادة استغلالها كمالية تزيد من تحسين ميزانية البلدية ويكون لها دور كبير في تحسين التنمية.

كما يمكن للبلديات إعذار الجهات المختصة بضرورة التقيد بتسديد النفقات المستحقة عن الايجار أو التأجير (المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة، ويتعين على البلدية تخصيص جزء من الاقتطاع ليوجه لإنشاء أملاك منتجة للمداخيل أو تهيئة الأملاك الموجودة.[31]

301 إيرادات الجباية والرسوم: هناك رسوم توجه إلى ميزانية البلدية، ومنها:

- الرسم على النشاط المهني: (أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996): وهو رسم يطبق على الايرادات المحتلقة على تراب واقليم البلدية من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنيين).

ب- هناك أيضا الرسم العقاري: ويفرض على الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية وقد تأسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02

جوان 1967.

ج- رسم التطهير ويصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002، ويتحدد من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي البلدي بقرار من رئيسه مهما كان عدد السكان بالبلدية.

ويتم تحصيل هذا الرسم والرسم العقاري من طرف مصالح أمين خزينة البلدية تحت سلطة أمين خزينة الولاية.

الرسم على القيمة المضافة:

ايرادات الضرائب وهناك عدة ضرائب (الضريبة الجزافية الوحيدة) ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الممارسون لأنشطة تجارية وصناعية وحرفية عندما لا تتجاوز رقم أعمالهم 3000.000.00دج، وتستفيد منه ميزانية البلدية بنسبة 2%.

- الضريبة على الممتلكات والمنقولات
- قسيمة السيارات
- الرسوم.

الايرادات الاستغلالية: عبارة عن موارد ناتجة عن أملاك.

هناك موارد خارجية للبلدية (القروض ،إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات مالية نهائية.

- قروض محتملة.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي تم إنشاؤه سنة 1993، تتمثل مهمة هذا الجهاز فيما يلي:

يوفر الجماعات المحلية تخصيصات ومساعدات مالية للجماعات المحلية للقيام بمشاريع ومنجزات تنموية بالبلدية.

المراجع المعتمدة:

- كمال محمد الأمين، في الجماعات المحلية والاقليمية، دار بلقيس، الجزائر,

- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013،.

- جيدور حاج بشير، مطبوعة إدارة الجماعات المحلية لطلبة سنة أولى

ماستر، جامعة غرداية ’.

- سويقات أحمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016، ص:

- بن السيد حمو حسان، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية سيالي أنموذجا، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، 201922018 .

- غانس محمد، محاضرات في مقياس الجماعات المحلية، ألقيت على طلبة س1 ماستر إدارة جماعات عامة، أحمد بن بحي الونشريسي، جامعة تيسيمسيلت، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ص: 66

- المادة 54 من القانون 1011 المتعلق بالبلدية **ɷ ș j r KḶḲR 2011/06/22**.

.